

١٤/٤١ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الإفريقي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المنون «أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الإفريقي » ،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٤) .

وإذ تأخذ في اعتبارها الفصل ذا الصلة من تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا^(٥) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ المتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ الشامل للإعلان ، و ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ الشامل للإعلان ، و ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ المتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعياد إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وكذلك إلى سائر قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا البند ،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة بوجوب ميثاق الأمم المتحدة ، بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الاستغلال ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تدرس المعلومات المرسلة إلى الأمين العام وفقاً للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، وأن تأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار النام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥١/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بوجوب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) .

١ - توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي :

٢ - تؤكد من جديد أنه ، مadam لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن إقليماً معيناً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم ، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق :

٣ - ترجو من الدول المعنية القائمة بالإدارة موافاة الأمين العام ، أو الاستمرار في موافقته ، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، وكذلك باوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية ، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم :

٤ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بوجوب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) . وفقاً للإجراءات المقررة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً بهذا الشأن .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٢ (A/41/23) ، الفصل الرابع .

(٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٤ (A/41/24) ، الجزء الأول ، الفصل الرابع ، الفرعان زاي - ٣ وعنه - ٣ .

٢٦٢١ (د) ٢٥ المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ و ٤٠/٥٢ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، اللذين طلبت فيها الجمعية العامة إلى الدول الاستعمارية والحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها لإنها ما يوجد في الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في إفريقيا ، من مشاريع يلكلها ويديرها رعاياها أو هيئات اعتبرية خاضعة لولايتهما ، وتلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم ، أن تفعل ذلك ، لإنها تلك المشاريع ولمنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم .

وإذ تدين الأنظمة المكثفة للمصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم المستعمرة وتكديس أرباح هائلة وإعادتها إلى بلدانها الأصلية مما يضر بمصالح السكان ، ولا سيما في حالة ناميبيا ، معينة بذلك تحقيق شعوب هذه الأقاليم لآمنتها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال .

وإذ تدين بقوه الدعم الذي مازال نظام الأقلية العنصرية في جنوب إفريقيا يتلقاه من المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تتعاون مع ذلك النظام في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية لإقليم ناميبيا الدولي ، وفي زيادة ترسيخ سيطرته العنصرية غير المشروعة على الإقليم ، وكذلك في دعم نظام حكمه القائم على الفصل العنصري .

وإذ تدين بقوة استثمار رأس المال الأجنبي في إنتاج اليورانيوم وتعاون بلدان غربية معينة وبلدان أخرى في الميدان النووي مع نظام حكم الأقلية العنصرية في جنوب إفريقيا ، مما يمكن ذلك النظام ، عن طريق تزويده بالمعدات والتكنولوجيا النووية ، من استخدام قدرات نووية وعسكرية ومن أن يصبح دولة نووية ، مما يعزز استمرار الاحتلال جنوب إفريقيا غير الشرعي لناميبيا .

وإذ تؤكد من جديد أن موارد ناميبيا الطبيعية ، بما في ذلك مواردها البحرية ، هي ميراث للشعب الناميبي بلا منازع ، وأن هذا الميراث حرمه ، وأن استغلال واستغراق هذه الموارد ولا سيما مكامن اليورانيوم ، نتيجة لنهب جنوب إفريقيا ومصالح اقتصادية غربية معينة ومصالح أجنبية أخرى لها ، منتهكة بذلك الميثاق وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا^(١) الذي سنّه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ . ومتجاهلة بذلك فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/35/24) ، المجلد الأول ، المرفق الثاني .

وإذ تؤكد من جديد أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهد الرامي إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الإفريقي وسائر الأقاليم المستعمرة ، إنما يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق السكان وللباديء الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة .

وإذ تؤكد من جديد أن الموارد الطبيعية لكل الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية هي ميراث شعوب تلك الأقاليم ، وأن قيام المصالح الاقتصادية الأجنبية ، ولا سيما في ناميبيا ، باستغلال هذه الموارد واستغراقها ، بالاستراك مع نظام جنوب إفريقيا القائم بالاحتلال . يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق الشعوب وللباديء الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة .

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتعلقة بالموضوع من الإعلان الاقتصادي وغيره من وثائق المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقد في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس^(٢) ، والوثيقة الخاتمة للجهاز الوزاري الاستثنائي لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز المعنى بمسألة ناميبيا المعقد في نيودلهي من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٥^(٣) ، والإعلانين الخاتمين السياسي والاقتصادي اللذين اعتمدتها مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقد في لواندا في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر^(٤) .

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الوثائق التي اعتمدها المؤتمر الدولي الثاني المعنى بナميبيا ، المعقد في بروكسل في الفترة من ٥ إلى ٧ أيار/مايو ١٩٨٦ ، والمؤتمرون العالمي المعنى بفرض جزاءات على جنوب إفريقيا العنصرية المعقد في باريس من ١٦ إلى ٢٠ حزيران/يونيه^(٥) . والمؤتمرون الدوليين لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا المعقد في فيينا في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/ يوليه ١٩٨٦^(٦) .

وإذ تلاحظ بالغ القلق أن الدول الاستعمارية ودولًا معينة قد واصلت ، من خلال أنشطتها في الأقاليم المستعمرة ، تجاهل قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا الموضوع . ولم تتفذ ، بوجه خاص ، الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراري الجمعية العامة

(٦) A/38/132-S/15675 . المرفق .

(٧) A/40/307-S/17184 . المرفق .

(٨) A/40/854-S/17610 و Corr. A/40/854-S/17610 . المرفقات الأولى والثانية .

(٩) انظر : تقرير المؤتمر الدولي المعنى بفرض جزاءات على جنوب إفريقيا العنصرية ، باريس ١٦ - ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع ٢٣ A. 86) ، الفصل التاسع .

(١٠) انظر : تقرير المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا ، فيينا ، ٧ - ١١ تموز/ يوليه ١٩٨٦ (١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع ١. 86 A. والاصفاف) ، الجزء الثالث .

الحكومية . وكذلك الأفراد . لممارسة الضغط على الشركات عبر الوطنية كي تتنبئ عن أي استثمار أو شاطئ في إقليم ناميبيا ولتشجيع سياسة التوقف بشكل منظم عن الاستثمار في آية مصالح مالية أو آية مصالح أخرى في الشركات المتعاملة مع جنوب إفريقيا . ولمناهضة جميع أشكال التعاون مع نظام الاحتلال في ناميبيا .

١ - تعيد تأكيد حق شعوب الأقاليم التابعة . غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها . وكذلك حقوقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه :

٢ - تكرر تأكيد أن آية دولة قائمة بالإدارة أو بالاحتلال تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشرعة في مواردها الطبيعية . أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق وصالح تلك الشعوب ، إنما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي تضطلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة :

٣ - تعيد تأكيد أن أنشطة المصالح الأجنبية . الاقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة الآن في الأقاليم المستعمرة . ولا سيما في الجنوب الإفريقي ، باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية واستمرار تكريسها لأرباح هائلة وإعادة تلك الأرباح إلى بلدانها الأصلية واستخدام هذه الأرباح في إغاثة المستوطنين الأجانب . وإدامة السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصري في تلك الأقاليم . تشكل عقبة رئيسية في سبيل الاستقلال السياسي والمساواة العنصرية للسكان الأصليين في تلك الأقاليم . وفي سبيل تعميم مواردها الطبيعية :

٤ - تدين أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، العاملة في الأقاليم المستعمرة ، والتي تعرّق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) . وتعرقل الجهد الرامي إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري :

٥ - تدين سياسات الحكومات التي تواصل دعم تلك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تشارك في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية لهذه الأقاليم بما في ذلك ، على وجه المخصوص ، استغلال الموارد البرية لناميبيا استغلالاً غير مشروع ، على نحو يمثل انتهاكاً للحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية للسكان الأصليين وتعزّل بذلك تنفيذ الإعلان تنفيذاً تاماً وسرياً فيما يتعلق بتلك الأقاليم . كما تدين سياسات الحكومات التي تواصل التعاون مع تلك المصالح :

٦ - تدين بقوة تواظب بعض البلدان الغربية وبلدان أخرى مع نظام حكم الأقلية العنصرية في جنوب إفريقيا في الميدان الدولي ، وتحلّب من تلك الحكومات ومن سائر الحكومات

(١٢) ١٩٧١ ، بعد أمراً غير مشروع يساهم في الإبقاء على نظام الاحتلال غير الشرعي ويمثل تهديداً خطيراً لسلامة واردهار ناميبيا بعد نيلها الاستقلال .

وإذ تشير إلى تأييدها للمقرر الذي اتخذه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا . مارساً للحقوق المخولة للمجلس بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٣) . بإعلان المجلس منطقة اقتصادية خالصة لناميبيا يمتد حدّها الخارجي ٢٠٠ ميل . وإذا سير أيضاً إلى إعلانها أن أي إجراء يرقى إلى تنفيذ مقرر المجلس شغلي أن يتخذ بالتشاور مع المنظمة السعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، الممثل الوحيد وال حقيقي للشعب الناميبي (١٤) ،

وإذ تشير إلى موافقتها على المقرر الذي اتخذه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا المؤرخ في ٢ أيار / مايو ١٩٨٥ (١٥) بإقامة الدعاوى القانونية في المحاكم المحلية للدول ضد الشركات أو الأفراد الصالحين في استغلال أو نقل أو تجهيز أو شراء الموارد الطبيعية لناميبيا ، كجزء من جهوده لتنفيذ المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ،

وإذ يساورها القلق بشأن الأوضاع القائمة في الأقاليم المستعمرة الأخرى ، بما في ذلك أقاليم معينة في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ ، حيث تواصل المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، حرمان السكان الأصليين من حقوقهم في ثروات بلدانهم ، وحيث مازالت سكان هذه الأقاليم يعانون من فقدان ملكية الأرضية نتيجة لعدم قيام الدول المعنية القائمة بالإدارة بالحد من بيع الأراضي إلى الأجانب على الرغم من النداءات المتكررة التي وجهتها إليها الجمعية العامة ،

وإدراكاً منها لاستمرار الحاجة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد اشتراك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية . مما يعوق استقلال الأقاليم المستعمرة والقضاء على العنصرية ، وخاصة في الجنوب الإفريقي . وإذ تؤكد أهمية العمل الذي تقوم به السلطات المحلية والنقابات العمالية والهيئات الدينية والمؤسسات الأكادémie ووسائل الإعلام الجماهيري ، وحركات التضامن وغيرها من المنظمات غير

(١٢) التبعات القانونية التي تترتب على الدول نتيجة لاستمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا (إفريقيا الجنوبية الغربية) بالرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠) ، فتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١ ، الصفحة ١٦ (من النص الانكليزي) .

(١٣) الوثائق الرسمية لمقر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع ٣ V. E. 84.) . الوثيقة A/CONF.62/122 .

(١٤) القرار ٩٧/٤٠ ألف ، الفقرة ٥٨ .

(١٥) المرجع نفسه . الفقرة ٦٥ .

١٣ - تعييد تأكيد أن جميع أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية في ناميبيا تعد غير مشروعة بموجب القانون الدولي وتعلن أن جنوب إفريقيا وجميع المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا مطالبة بناءً على ذلك بدفع تعويض إلى الحكومة الشرعية المقيلة لناميبيا المستقلة :

١٤ - تطلب إلى البلدان المنتجة للنفط والمصدرة له ، التي لم تخذ بعد تدابير فعالة ضد شركات النفط المعنية أن تفعل ذلك ، بغية إيقاف تزويد النظام العنصري في جنوب إفريقيا بالنفط الخام والمنتجات النفطية :

١٥ - تكرر تأكيد أن استغلال ونهب الموارد الطبيعية البحرية وغير البحرية ، لนามibia ، من قبيل مصالح جنوب افريقيا وغيرها من المصالح الاقتصادية الأجنبية ، بما في ذلك أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تقوم باستغلال وتصدير ركاز اليورانيوم وغيره من موارد الإقليم ، مما يمثل انتهاكاً لما يتصل بالموضع من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لนามibia ، ها أمان غير مشر وعين يسهان في إدامه نظام الاحتلال غير المشروع ، ويشكلان تهديداً خطيراً للسلامة وازدهار نامibia بعد نيلها الاستقلال :

١٦ - تدين نهب اليورانيوم الناميبي وتطلب إلى حكومات جميع الدول ، ولاسيما الدول التي يقوم رعاياها وشركتها بتعدين اليورانيوم الناميبي أو إغناهه أو الاتجار به ، اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، امتثالاً لأحكام المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية الناميبيا ، بما في ذلك طلب تقديم شهادات متشائمة سلبية ، لكي تتحقق على الشركات المملوكة للدول وغيرها من الشركات وفروعها أيضاً التعامل في اليورانيوم الناميبي والاشتراك في أنشطة التنقيب عن اليورانيوم في ناميبيا ، ولكن ، تمنعها من ذلك ؟

١٧ - ترجو من حكومات جمهورية المانيا الاتحادية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وアイرلند الشماليه وهولندا ، التي تقوم بتشغيل منشأة يورينوكو لإغاثة اليورانيوم أن تستتي اليورانيوم الناميي على وجه التخصيص من معااهدة الميلو^(١٦) ، التي تنظم أنشطة منشأة يورينوكو :

١٨ - ترجو من جميع الدول أن تتخذ ، بصورة فردية أو جماعية ، التدابير الشرعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة من أجل فرض العزلة الفعالة على جنوب إفريقيا ، سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وثقافياً . وفقاً لقرارات الجمعية العامة د ب ط ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ و ١٢١/٣٦

الامتناع عن تزويد ذلك النظام ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بعثاثات أو معدات أو مواد قد تمكنه من إنتاج اليورانيوم والبلوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات أو المعدات العسكرية التوينة ؛

٧ - تدين بقوة تواطؤ بعض البلدان الغربية وبلدان أخرى والشركات عبر الوطنية التي تواصل استثماراتها الجديدة في جنوب إفريقيا وتواصل تزويد النظام المنصري بالأسلحة وبالتالي من سدة التهديد للسلم العالمي :

٨ - تطلب إلى جميع الدول ، وخاصة دول غرب إفريقيا ، أن تتخذ تدابير فعالة عاجلة لإنهاك كل تعاون مع نظام معينة ، وأن تتبع تدابير فعالة عاجلة لإنهاك كل تعاون مع نظام الحکم العنصري في جنوب إفريقيا في الميادين السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والتجارية والعسكرية والنوعية ، وأن تمنع عن الدخول في علاقات أخرى مع ذلك النظام على نحو يمثل انتهاكاً لقرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية المتصلة بالموضوع :

٩ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات التي لم تتبع بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها بالنسبة لرعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها الذين يملكون ويدبرون ، في الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في إفريقيا ، مشاريع تلحقق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم ، أن تفعل ذلك . لإنها تلك المشاريع ومنع أية استهارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم :

١٠ - تطلب إلى جميع الدول أن تنهي ، أو تعمل على إنهاء ، أي استئنافات في ناميبيا أو قروض إلى نظام حكم الأقلية العنصرية في جنوب إفريقيا ، وأن تمنع عن الدخول في أي اتفاقات أو اتخاذ أي تدابير لتشجيع العلاقات التجارية أو العلاقات الاقتصادية الأخرى مع ذلك النظام :

١١ - ترجو من جميع الدول التي لم تتحذّل بعد تدابير
فعالة لابناء تقديم الأموال وغيرها من أشكال المساعدة ، بما فيها
الامدادات والمعدات العسكرية إلى نظام حكم الأقلية العنصرية في
جنوب إفريقيا الذي يستخدم تلك المساعدة في قمع شعب ناميبيا
وحركة تحريره الوطني . أن تفعل ذلك :

١٢ - تدين بقسوة جنوب إفريقيا لاستمرارها في استغلال ونهب الموارد الطبيعية لนามibia ، مما يؤدي إلى التضييق السريع هذه الموارد . متجاهلة تماماً المصالح المشروعة للشعب الناميسي ، وإلشانها هيكلأً اقتصادياً في الإقليم يعتمد اعتناداً أساسياً على الموارد المعدنية للإقليم ، ولقيامها بعد نطاق بحرها الإقليمي بصورة غير مشروعة وإعلانها لنقطة اقتصادية في مواجهة ساحل ناميبيا :

(١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٩٥، العدد ١١٣٦٦، الصفحة ٣٠٨ (من النص الانكليزي).

جنوب إفريقيا القائم على الفصل العنصري ، والعمل من أجل إنفاذ الجزاءات الاقتصادية وغيرها من الجزاءات المفروضة على ذلك النظام ، ومن أجل تشجيع سياسة التوقف بشكل منهجي عن الاستثمار في الشركات المتعاملة مع جنوب إفريقيا :

٢٥ - تقرر مواصلة رصد الحالة فيسائر الأقاليم المستعمرة ، بدقة ، لضمان أن تكون جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم موجهة نحو تنمية وتنوع اقتصاداتها لصالح السكان الأصليين وتعزيز قدرات تلك الأقاليم على البقاء اقتصادياً ومالياً ، والتعجيل ببنائها الاستقلال ، وترجو ، في هذا الصدد ، من الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل عدم استغلال شعوب الأقاليم الخاضعة لإدارتها لأغراض سياسية أو عسكرية أو لأغراض أخرى تضر بمصالح تلك الشعوب :

٢٦ - ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

المجلة العامة ٥٢
٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٦

١٥/٤١ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المنون « تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة » ،

وإذ تشير إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، وإلى خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان الواردة في مرفق قرارها ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، وإلى قرارها ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ بشأن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وكذلك إلى سائر القرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع ، بما فيها بصفة خاصة القرار ٥٣/٤ المؤرخ في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ .

باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ و ٢٢٣/٢٧ ، المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٦/٣٨ ، المؤرخ في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ و ٥٠/٣٩ ، ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ و ٩٧/٤٠ ، ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، وذلك إلى حين فرض جراءات إلزامية شاملة على جنوب إفريقيا :

١٩ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول وقف كل أنواع التعاون الاقتصادي والمالي والتجاري مع نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب إفريقيا فيما يخص ناميبيا ، والامتناع عن الدخول في أي علاقات مع جنوب إفريقيا حين تزعم أنها تصرف بالنيابة عن ناميبيا أو فيما يخصها ، مما قد يدعم استمرار احتلالها غير الشرعي لذلك الإقليم :

٢٠ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاة الأحكام المتصلة بالموضوع من الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د - ٦) المؤرخ في ١ أيار / مايو ١٩٧٤ ، ومن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، إلى أن تكفل بوجه خاص ، الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية :

٢١ - تحت الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لضمان وضمان حق شعوب الأقاليم المستعمرة غير القابل للتصريف في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة ، وترجو من الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات الالزمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم :

٢٢ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة إلغاء جميع نظم الأجور وظروف العمل التمييزية المجهضة المعول بها في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، وأن تطبق في كل إقليم نظاماً موحداً للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز :

٢٣ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، عن طريق إدارة سوزون الإعلام بالأمانة العامة ، بحملة مستمرة ، واسعة النطاق لإطلاع الرأي العام العالمي على الحقائق المتصلة بهذه الاحتكارات الأجنبية للموارد الطبيعية في الأقاليم المستعمرة واستغلالها للسكان الأصليين ، وفيما يتعلق بناميبيا ، بما تقدمه هذه الاحتكارات من دعم لنظام الأقلية العنصري في جنوب إفريقيا :

٢٤ - تناشد وسائل الإعلام الجماهيري والنقابات العمالية ، غير ذلك من المنظمات غير الحكومية ، وكذلك الأفراد ، تسييس كيف جهودهم لتعبئة الرأي العام الدولي ضد سياسة نظام